في حقه ايضا وح لايجوز له الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلاته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كذا في
الصلاة ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية الاصل
ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه
انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية النوادر ابى سليمان
ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق
لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا
يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام
انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله تعالى بعد اتمامها
او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض
ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقتديا لو اقتدى بمسافر
وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى
تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم
يعد ومضى عليها واتم لا تفسد كذا هنا ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق واذا لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها عاد اولم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة
وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه
ركن فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء
في موضع الانفراد وعكسه ومن جملتها ما اشرنا اليه
انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في
الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولها لانها

ثانية

ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود
السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة وحينئذ فهي
ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة
فيما يقضي ولو تركها في احدهما فسدت لان ما يقضي اول
صلاته ولو كان امامه تركها في الاوليين وقضاهما في
الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بحكمها من
الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما
ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام
الامام يكره يقرأ من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلاة والدعاء والصحيح
انه يأتي بالصلاة والدعاء يترسل ليفرغ من التشهد عند
عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في
الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا ذكره في الغنية ومن جملتها انه لو قام امامه
الى خامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة
فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد
وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قبل تفسد
صلاته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره واما اللاحق
فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)